-كمة التمييز الأردنية
بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :٢٠٠٠/٦٨٢
رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة العـــدل

القـــــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم
حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية
عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد بادي الجراح
وعضوية القضاة السادة
احمد ابو الغنم ، راكان حلوش ، غازي عازر ، كامل الحباشنه

المميزه	المميز ضدها
الشركه العالميه لانتاج الدواجن	شركة البرمجيات المثاليه
وكيلها المحامي بسام ابو جعفر	وكيلها المحامي محمد زيد الزعبي

بتاريخ ٢٠٠٠/١/٢٣ قدم هذا التمييز للطعن بالحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضيه رقم ٩٩/٢٢٦١ فصل ٩٩/١٢/٢٩ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضيه رقم ٩٨/٢٥٣٩ تاريخ ٩٩/٩/٤ والمتضمن الحكم للجهة المدعيه (المستأنف ضدها) بمبلغ ١١٠٠ دينار وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٥ دينار اتعاب محاماه ٠

وتضمين المستأنفه الرسوم والمصاريف الاستئنافيه ومبلغ خمسة وعشرين ديناراً اتعاب محاماه عن هذه المرحله ٠

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي :-

---

١ - اخطأت محكمة الاستئناف بالنتيجة التي توصلت اليها والتي تخالف الواقع والقانون ، فالبينات المقدمه من الجهة المميز ضدها مرفوضه كونها جميعاً بينات شخصيه ولا يجوز تقديمها في مثل هذه الدعوى ٠ وهي المطالبه بمبلغ ١١٠٠ دينار ٠

٢ – وبالتناوب فقد اخطأت محكمة الاستئناف (ومن قبلها محكمة البداية) في عـــــدم رفض واستبعاد شهادة شهود الجهة المميز ضدها عند وزنها للبينه كونه ثـــابت بان الشهود هنا يعملون لدى الشركه المميز ضدها عدا الشاهد الثالث ٠

٣ – وبالتناوب فقد اخطأت المحكمة باعتماد الفاتوره المقدمه في الدعوى والصـــــادرة من الجهة المميز ضدها والتي تزعم بأنها موقعه من الشاهده الثالثـــــه فـــــي الدعوى ٠

٤ – وبالتناوب ومع التمسك بعدم حق المميز ضدها في دعواها فقد اخطأت المحكمـــة في قرارها حيث انه قرار غير معلل او مسبب ، وكان اعتماد القرار ايضاً على المادة ١٨١٨ من مجلة الاحكام العدليه في غير محله وبعيد كـــل البعـــد عـــن موضوع القضيه ولا صحة للأخذ به او الاعتماد عليه ٠

ولهذا يطلب وكيل المميزة ، قبول التمييز شكلاً ، ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني ، وتضمين الجهة المميز ضدها الرســـوم والمصـــاريف واتعـــاب المحاماه عن سائر درجات التقاضي ٠

وبتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢٢ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابيه ، طلب في نهايـــة لائحته الجوابيه قبول اللائحة الجوابيه شكلاً ، ورد التمييز وتصديق الحكم الممـــيز ، وتضمين المميزه الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه عن جميع مراحـــل التقـــاضي بالاضافة للفائده القانونيه ٠

الـــــــقـــــــرار

بالتدقيق والمداوله قانوناً نجد ان المميزه الشركه العالميه لانتاج الدواجن تقدمت بهذا التمييز ضد شركة البرمجيات المثاليه للطعن بقرار محكمة الاستئناف رقـــــم

٩٩/٢٢٦١ الصادر بتاريخ ٩٩/١٢/٢٩ والقاضي برد اسباب الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية عمان رقم ٩٨/٢٥٣٩ تاريخ ٩٩/٩/٤ والمتضمن الحكم على الجهة المدعى عليها المميزه بمبلغ (١١٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماه للأسباب المبسوطه بلائحة التمييز ٠

وعن اسباب التمييز جميعها ومحصلتها واحده وهو تخطئة محكمة الاســـتئناف بالاعتماد على البينات الشخصيه والخطأ في النتيجة التي توصلت اليها وعـــدم تعليـل القرار المميز ، وفي ذلك نجد ان طرفي هذه الدعـــوى شـــركات تمـــارس الاعمـــال التجاريه وان التعامل الحاصل بينهما هو تعامل تجاري لذلك فـــإن الاســـتماع للبينـــه الشخصيه في التعامل التجاري الذي يزيد قيمته عن عشرة دنانير لا يخـــالف احكـــام المادة ٢٨ من قانون البينات ٠

وحيث انه ثبت لمحكمة الاستئناف من البينات الخطيه والشخصيه من ان الشركه المميزه المدعى عليها تعاقدت مع المدعيه لشراء برامج كمبيوتر بقيمة(١٥٠٠)دينـــار واستلمت كامل البرامج ، ودفعت جزءاً من قيمتها(٤٠٠)دينار بموجب شيك ، وتمنعت عن دفع باقي قيمة البرامج البالغ (١١٠٠) دينار ٠ وحيـــث ان محكمـــة الاســـتئناف كمحكمة موضوع وبما لها من صلاحية في تقدير البينه والاقتناع بها وترجيـــح بينـــه على آخرى عملا باحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات ولا رقابـــة لمحكمتنـــا عليها في هذه المسألة التقديريه ما دام تقديرها للبينه كان سائغاً ومقبولاً ومستمد مـــن بينات قانونيه اصلها ثابت في اوراق الدعوى ، وحيث توصلت الـــى نتيجـــة ســـليمه وعللت قرارها تعليلاً سائغاً ومقبولاً لذلك تكون جميع اسباب التمييز غير وارده علـــى القرار المميز ويتعين ردها ٠

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز واعادة الاوراق ٠

قراراً صدر بتاريخ٢٦ ربيع ثاني سنة ١٤٢١هـ الموافق ٢٠٠٠/٧/٢٧

عضو	عضو	القاضي المترئس
رئيس الديوان	عضو	عضو

دقق/م ض